



## برنامج تدريب المدربين على الادارة الفعالة لأصول الملكية الفكرية ”

الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في لبنان  
معاهدات واتفاقيات دولية – قوانين – مشاريع  
قوانين

## الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية :

### الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (أيلول - 1924)
- إتفاقية نيس - للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، لأغراض تسجيل العلامات (نisan، 1961)
- إتفاقية مدريد - بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة
- معاهدة قانون البراءات (نisan، 2005)

# المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنوي الانضمام إليها في مجال الملكية الصناعية

- بروتوكول مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية
- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS Agreement)
- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (وثيقة ستوكهولم)
- معايدة قانون العلامات (إتفاقية سنغافورة)
- إتفاقية نيس – التصنيف الدولي للسلع والخدمات، لأغراض تسجيل العلامات (وثيقة جنيف)

□ معاہدة التعاون بشأن البراءات  
(Patent Cooperation Treaty)

# الإطار القانوني للملكية الأدبية والفنية

## الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المعاد النظر فيها في روما بتاريخ 2 حزيران سنة 1928).
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (جنيف 1952).
- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (آب 1961) (آب 1997).

# المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنوي الإنضمام إليها

- الإنضمام إلى معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف (**WCT**)،  
(أقرها المجلس النيابي بموجب قانون رقم 78 تاريخ 6 آذار  
(2010))
- الإنضمام إلى معاهدة الويبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي  
(أقرها المجلس النيابي بموجب قانون رقم 77 تاريخ 6 آذار  
(2010)).
- الإنضمام إلى التعديل الأخير من إتفاقية " برن " لحماية  
المصنفات الأدبية والفنية (**Stockholm Act**)  
(بانتظار إقرارها من المجلس النيابي).

## القوانين المرعية للإجراءات:

- القرار رقم 2385 الصادر بتاريخ 17/01/1924 وتعديلاته والمتصل بإنشاء نظام لحقوق الملكية التجارية والصناعية في لبنان والذي يشكل فعلياً الإطار القانوني المختص بالعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية والمنافسة غير المشروعة في كل ما له علاقة بالملكية الفكرية.
- القانون رقم 240 الصادر بتاريخ 07/08/2000 والمتصل ببراءات الاختراع.
- قانون يرمي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 تاريخ 13/4/1999

# قانون الجمارك

- المادة 59: البضائع الممنوعة
- المادة 62: المرور بطريق الترانزيت، الاستيراد والإدخال إلى المستودع وإلى المنطقة الحرة.
- المادة 63: تطبيق الاتفاقيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- المادة 65: العقوبات
- المادة 66: التنسيق مع مصلحة حماية الملكية الفكرية.

# مشاريع قوانين محالة إلى المجلس النيابي

- مشروع قانون الرسوم والنماذج الصناعية
- مشروع قانون المؤشرات الجغرافية
- مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 تاريخ 13/4/1999.
- مشروع قانون العلامات التجارية - أبرز التغييرات:
  - إعتماد نظام الإعتراف بدلاً من نظام الإيداع المعتمول به حالياً
  - حماية العلامات غير التقليدية (Non Traditional)
  - Trademarks وتشمل الإشارات مثل **الأصوات** والجمل الموسيقية **والمذاق والروائح**.
- إعتماد النشر الإلكتروني على موقع وزارة الاقتصاد والتجارة كوسيلة نشر رسمية إلى جانب **الجريدة الرسمية**.

# القوانين المرعية للإجراءات

- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 تاريخ 13/4/1999.
- تضمن القانون في الفصل الأول منه تعريفات لتعابير ومفاهيم جديدة (برنامج الحاسوب الآلي والحقوق المجاورة وغيرها) من جهة، وأدخل من جهة أخرى تعريف جديدة لتعابير قديمة (كأداء العمل والنقل إلى الجمهور والأداء العلني والبث والتسجيل السمعي)، بما يتلاءم مع تطور هذه المفاهيم في عصرنا الحالي.

# مشاريع قوانين محللة إلى المجلس النيابي

- مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 تاريخ 13/4/1999.
  - أبرز ما تتضمنه هذه التعديلات:
- جعل القانون متوافقاً مع المعاهدات الدولية ولا سيما منها معاهدي الإنترنوت (WPPT) و (WCT)
- تعديل المادة 25 المتعلقة باستثناء نسخ برامج الكمبيوتر لغaiات تعليمية.

## في التطبيق

□ تقوم مصلحة حماية الملكية الفكرية بدور أساسي في مجال تطبيق القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية وفقاً للآليات التي تتيحها القوانين المعمول بها في لبنان

### الإجراءات المتبعة لمعالجة الشكاوى:

1- يعطى القرار رقم 2385 لرئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية صلاحية تحريك الدعوى بالنسبة للتعديات على الحقوق المحمية بموجب القرار المذكور.

## التحرك عفواً

- يمكن لرئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية تكليف مراقبين تابعين للمصلحة القيام بأعمال التفتيش، ويقوم المفتشون بتحرير محاضر كشف وجرد للبضائع الموجودة في المحلات المشمولة بأعمال التفتيش، ويوقع عليها أصحاب هذه المحلات، ويعود لرئيس المصلحة صلاحية إحالة هذه المحاضر إلى النيابة العامة المختصة بعد إبلاغ أصحاب الحقوق إساحاً بالمجال أمام أصحاب الحق بإقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة.

## التحرك بناءً على شكوى:

- يمكن لصاحب الحق أن يتقدم بشكوى لدى المصلحة ضد من يقوم بإنتهاك حقوق الملكية الفكرية الخاصة به كتقليد علامة تجارية أو نموذج صناعي، أو نسخ كتاب أو قرص مدمج يحتوي على موسيقى، أو برنامج كمبيوتر على أن يدفع الرسم المحدد في القانون.
- فتقوم رئاسة المصلحة بتكليف المراقبين بمتابعة الشكوى وتحرير محضر الكشف والجرد المذكور سابقاً والذي يوقع عليه صاحب محل موضوع الشكوى ويبلغ المحضر إلى مقدم الشكوى الذي يعطيه القانون مهلة 15 يوماً لتحريك الدعوى أمام المحاكم المختصة وإلا أعتبر المحضر لا غياراً.

# نشاط مصلحة حماية الملكية الفكرية خلال العام 2013

- مجموع العلامات التجارية المسجلة في العام 2013، 8000 علامة تجارية.
- مجموع الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة في العام 2013، 113 نموذجاً.
- مجموع الإختراعات المسجلة في العام 2013، 312 إختراعاً.
- مجموع الآثار الأدبية والفنية المسجلة في العام 2013، 218 أثراً.

Thank you  
Wissam El Amil ( IPR Expert)  
Ministry of Economy and Trade  
E-mail: wamil@economy.gov.lb